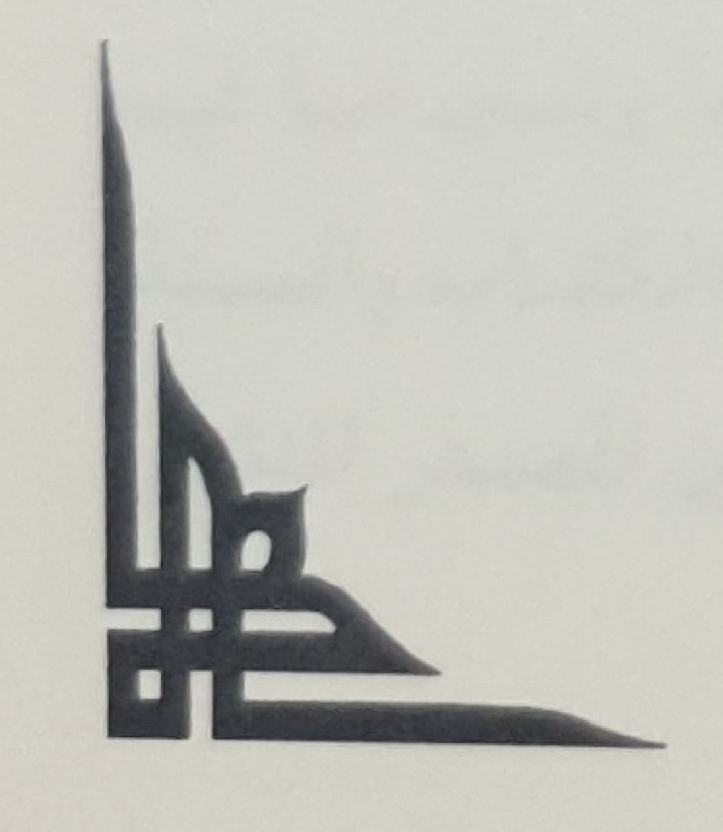
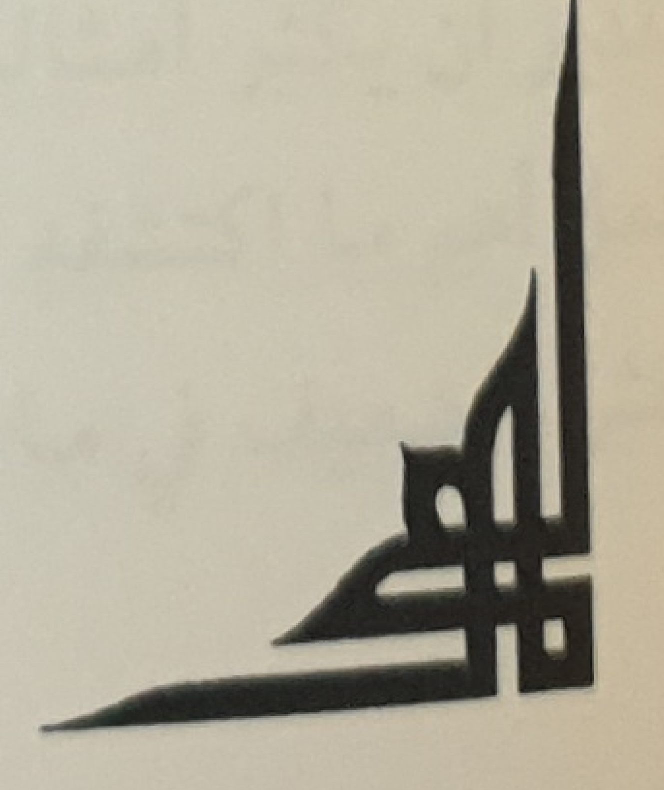

الكامل الزلمي في الشريعة والقانون
مجموعة الأبحاث القانونية
الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون
الطبعة الاولى ٢٠١٤



أخطاء أصولية لأبن السبكي
في كتابه جمع الجوامع

تقويم العالم الأصولي

سماحة الفاضل الشيخ مصطفى الزلمي حفظه الله ورعاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن مراجعة التراث أمر ضروري وأعده في فروض الأعيان على القادرين عليه، المؤهلين له. والتراث عندي يجمع بين علوم المقاصد الخمسة المعروفة، وهي: التوحيد، التفسير، والحديث، والأصول، والفقه. وعلوم الوسائل مهما كثرت وتنوعت من لغة ومنطق وسائر ما ألحقه أهل العلم بهما، وهذه لابد من مراجعتها كذلك. فإننا لو راجعنا اللغة على سبيل المثل لوجدنا فيها الكثير مما يمكن مراجعته والاستدراك عليه، وقد فعل ذلك الإمام الرازي ونبه إليه في تفسيره وفي المحصول وغيرهما من كتبه. لكن هذه المراجعات تحتاج الى جهابذة أرجو أن تكونوا منهم خبروا هذا التراث وعاشوا فيه ومعه فترات طويلة، إضافة الى اطلاعهم على تراث أمم أخرى لمعرفة المؤتلف والمختلف في عمليات بناء وتعامل الأمم مع تراثها.

والحق أنه لو جرت تلك المراجعات وأخذت مداها فإنها قد تطال تراث الأئمة الكبار بنفس المستوى الذي نراه في تراث نحو ابن السبكي. كم أتمنى أن نجد أمثالاً لكم في علمهم وخبراتهم وقدراتهم لدراسة وتحليل رسالة الإمام الشافعي (يرحمه الله) الذي حدد الإجتهاد بالقياس، فقال: والإجتهاد هو القياس. ولعل في هذا القول ما فيه. ونجد كثيراً من الأمور التي تستحق التوقف والمراجعة في برهان إمام الحرمين ومستصفى الإمام الغزالي. أما المتأخرون أمثال ابن السبكي فإنهم وقد قيدوا أنفسهم وقيدهم من سبق بقواعد المنطق الأرسطي فلا غرابة أن تكتشف فضيلتكم هذا الذي اكتشفته في جمع الجوامع. أؤيدكم كل التأييد سائلا العلي القدير أن يكثر أمثالكم لمراجعة تراثنا منذ عصر التدوين الى يومنا هذا وتبين ما فيه ولعل أهم ما اكتشفه أخوكم الصغير قلة اعتماد الأصوليين على أدلة الكتاب والسنة، وكثرة الضعيف في ما اعتمدوا عليه من أحاديث وذلك الخلط الشديد بين المصدر المنشئ

والمصدر المبين على سبيل الإلزام وهي السنة المؤولة للأحكام، ألا وهو الكتاب الكريم وحده، والمصدر المبين على سبيل الإلزام وهي السنة المؤولة للكتاب والمبينة له وحدها. وأما ما ذكروه بين الأدلة بعد هذين الدليلين فما هو الا نوع من الأدوات المنهجية التي يستفاد منها في دائرة مناهج البحث وتسميتها بالأدلة في حاجة الى إعادة نظر. كيف والله تبارك وتعالى يقول: (إن الحكم الا لله) ويقول (ألم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون). وهذا كما ترى يفرض على عالم مثلكم خبير بالتراث ملتزم بقضايا أمته غيور عليها حريص على نهضتها أن يراجع هذه الأمور، فكثير من الفقه، بل وبعض القواعد الأصولية لم تبق على الكتاب ولا على تأويلاته وتفسيراته وبياناته في السنة النبوية.

حين نظرت في استدراكاتكم على ابن السبكي وجدت نظرات ثاقبة وفهما وفقهاً وعلماً ينبئ عن نفسه، وما تفضلتم بذكره، ومآخذكم على تعريفات ابن السبكي، لا يخفى عليكم أنهم يؤولونه بأن من يعرّفون بالمعرّفات يعرِّفونها بإعتبارات عديدة منها المَلَكة التي تقوم بالفقيه والأصولي لكثرة ممارسته للقواعد والأحكام، ومنها المسائل الجزئية الموجودة في كل نوع من أنواع المعرفة، ومنها تعريفات تقوم على اعتبارات اخرى قد تختلف فيها أنظار العلماء من حيث تحديد العوارض الذاتية لكل علم من تلك العلوم والعوارض الأخرى وما إلى ذلك، مما لا يخفى على مثل فضيلتكم.

ولقد كان مشايخنا يستغرقون الأيام الطوال في شرح التعريفات ثم الإستدراك عليها ثم مناقشة الإستدراكات وكثير من أمور لا طائل منها لا تكوِّن ملكةً فقهيةً ولا حساً أصولياً، وكلُّ ما أخذتموه على ابن السبكي يؤخذ على غيره من الكاتبين في الأصول أو على كثير منهم على الأقل، وأنا معكم فيه.

لقد بذل مشايخنا ومعلمونا من نفائس اوقاتهم وأوقاتنا مع المنطق الأرسطي وقضاياه أكثر مما صرفوا من الجهد مع القرآن الكريم وتأويلاته في السنة النبوية. عفا الله عنا وعنهم وغفر لنا ولهم ولا نعتبر أن الوقت قد فات فالقيام بالإستدراكات والمراجعات أمر ضروري جداً.

ملاحظاتكم حول المعتزلة: إسمحوا لي أن أقول أننا وإن كنا نتمنى لو أعطي العقل من المجالات في تكوين التراث ما أعطاه القرآن الكريم لأختلف حال الأمة ولاشك، ولكنهم نسوا حظاً مما ذكروا به، إنصرفوا عنه وانشغلوا بسواه، فبلغت الأمة هذا الحضيض الذي تتمرغ فيه. كنا نتمنى على المعتزلة أن لا يشغلوا الأمة بقضية خلق القرآن وحكم الأشياء

قبل الشرع ولا قضية شكر المنعم ووجوبها بالعقل أو توقفها على النقل ولا قضايا تكليف المعدوم وما شاكل ذلك وأن يتجنبوا إضطهاد علماء الأمة الآخرين والإستنصار بالسلطان عليهم، ولكن تلك أمة قد خلت وعلينا أن نستفيد العبر والدروس.

أخي الكريم أنشر استدراكاتك على جمع الجوامع وليتك تتوسع فيها وتتناول بحاستك النقدية النافذة كتباً أخرى ومؤلفين آخرين وتتوافر على دراسة رسالة الإمام الشافعي التي جعلت الأمة أسيرة ذلك الفهم وسيطرت على الدراسات الأصولية وحددت لها مسارها لمدة ثلاثة قرون تالية بعد وفاة الإمام.

وفقك الله لما يحبه ويرضاه وأرجو لك التوفيق وأتمنى التواصل المستمر بيننا.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تقويم

د. طه جابر

لكتاب اخطاء اصولية لأبن السبكي

الواصل من أمريكا في ٢٠١٠/١١/٢١

المقدمة

ابن السبكي (رحمه الله) هو عبدالوهاب بن تقي الدين الأنصاري الخزرجي الملقب بتاج الدين ابن السبكي، ولد في القاهرة ٧٢٧هـ وتوفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة ٧٧١هـ، عن (٤٤) سنة، وله آثار علمية غزيرة رغم قصر عمره، منها جمع الجوامع الذي أتي في المرتبة الخامسة من تسلسل مؤلفاته البالغ عددها زهاء عشرين مؤلفاً، وقد جمع هذا المؤلف بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية والمنهج الروحي (التصوف)، إضافة إلى أنه يتميز بأنه من أصول الفقه المقارن، يقارن بين الآراء في أكثر المسائل الأصولية، كما يتميز بالإختصار الشديد والصياغة الدقيقة، وكان ابن السبكي من كبار مجتهدي علماء أصول الفقه، ومن الواضح ان المجتهد كما يصيب الهدف إذا أدرك الحقيقة المنشودة، فقد يقع الخطأ إذا تصور الشئ على غير حقيقته، لكنه مأجور فيا لحالتين، مادام حسن النية لقول الرسول العظيم (ﷺ): ((إذا حكم الحاكم[١] واجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم وأجتهد وأخطأ فله أجر)). ولا أدعي الوصول الى مرتبة التمييز بين الصواب والخطأ في كلام كبار العلماء، ولكن أرى من واجب كل باحث أن يبدي رأيه في الموضوع الذي يتناوله بالبحث، سواء أكان على صواب أم على خطأ ليساهم مساهمة متواضعة في تطوير موضوع بحثه، ولو كان ذلك حسب اعتقاده، لأن ترديد ما قاله السلف الصالح والتقليد الأعمى لكل ما قيل سابقا من المجتهدين وتقديس القائل في كل صغيرة وكبيرة وتأويل كل عبارة بما يرفع الخلل فيها تعصبا لرأي قائلها، كان كل ذلك في مقدمة أسباب تأخر العالم الإسلامي عن ركب التقدم العلمي في جميع المجالات. وفي عالمنا المعاصر نجد أن كل شئ تطور من حالة إلى حالة أخرى، سوى الفقه الإسلامي وأصول الفقه الإسلامي، ولا تزال أكثر أمثلة الفقه الإسلامي في المذاهب الإسلامية كافة بالية، مثل (باع جاريته، رهن عبده، وطأ جارية أبيه... وهكذا)، رغم أن نظام الرق قد ولّى من غير رجعة، بعد أن وجده الإسلام كمستنقع نتن، فقطع جميع

---

[١] أي إذا أراد أن يحكم، لأن الإجتهاد يكون قبل الحكم.

الروافد التي كانت تزوده بالماء، فيبس الى الأبد من غير رجعة، وكذلك ماتزال المراجع الأصولية محرومة من الأمثلة العملية الحديثة، بل نجد مثالا واحداً مكرراً في جميع مراجع أصول الفقه، كالقرء والعين للمشترك اللفظي، والدابة عند العراقيين للعرف العام، وقياس النبيذ على الخمر في التحريم ونحو ذلك، وإذا وجدنا خطأ وقع في كتاب سابق، نجد أنه يتكرر في مرجع لاحق، لأن الثاني نقله من الأول بحسن النية، لذا، بإسم كل مخلص للإسلام والفقه الإسلامي وأصول الفقه، أدعو المسؤولين في العالم العربي والإسلامي أن يتبادروا إلى تشكيل لجان في العالم الإسلامي تتولى إعادة النظر في كتابة الفقه الإسلامي واصوله، لأن ذلك فرض كفاية على كل مسلم ومسلمة، لأستبعاد الشبهات التي قد تستغل من قبل بعض الناس ضد الإسلام وشريعته الغراء، ولأنه هذين العلمين (الفقه وأصول الفقه) يعدان ثروة ذهبية غنية لو نقحت وهذبت لأصبحت مصدراً خصباً لقوانين العالمين الإسلامي وغير الإسلامي، وكل منا يدعو إلى أن يتضمن دستور بلاده نصا يعطي الشريعة الإسلامية الأولوية في مصادر القوانين، ولكن في الوقت نفسه لا يحرك ساكنا لتطوير ما تركه السلف إلى ما يتلاءم مع مستلزمات الحياة الجديدة، بل يرى أن كل ما قيل سابقا بمثابة نص إلهي أو وحي سماوي لا يقبل التبديل أو التعديل.

ومن هذا المنطلق بادرت إلى نقل بعض ملاحظاتي المتواضعة فيما يتعلق باصول الفقه الإسلامي إلى تلاميذنا الأعزاء في المدارس الدينية، بادئا بكتاب (جمع الجوامع) الذي درسته عند العلامة المرحوم الشيخ محمد باقر البالكي، وقد كان من كبار علماء كوردستان إيران عام ١٩٤٢، ورغم ذلك لم يتطرق لأي خطأ من هذه الأخطاء، لأن عين الرضا عن كل عيب كليلة، وقمت بتدريسه عدة مرات من ١٩٤ إلى ١٩٥٦.

ويتم في هذا الكتيب عرض أهم الملاحظات حول الكتاب المذكور.

أولا : تعريف الفقه

عرّف ابن السبكي (رحمه الله) الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [١] ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١- هذا التعريف كان صحيحاً قبل تدوين الفقه الإسلامي وحين اجتهاد الفقهاء للظن بحكم شرعي مستنبط من دليله التفصيلي، أما بعد التدوين فقد اصبح لفظ (فقه) حقيقة عرفية شرعية في أحكام نفسها، فيقال: فقه القرآن، وفقه السنة، وفقه أبي حنيفة، وفقه الإمام مالك..وهكذا، والعلم بالأحكام الشرعية ضروري للتطبيق والفتوى والقضاء، لا لوجودها.

٢- العلم يندرج تحت إحدى المقولات العشر:

فإذا كان من مقولة الكيف، فيُعرف بأنه الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل.

وإذا كان من مقولة الإنفعال، فيُعرف بأنه انتقاش الذهن بالصورة.

وإذا كان من مقولة الإضافة، يُعرف بأنه تعلق الذهن بالصورة.

وفي جميع الإحتمالات لا يكون الفقه علما بالأحكام الشرعية، وإنما هو الأحكام ذاتها.

٣- تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية، خلط بين الفقه بمعناه اللغوي والفقه بمعناه العرفي الشرعي، أو خلط بين العلم والمعلوم، أو خلط بين العلم بمعنى الفن كعلم المنطق وعلم أصول الفقه ونحوهما والعلم بالمعاني المذكورة في الفقرة الثانية.

٤- العلم صفة لما يقوم به هذا العلم، بينما الفقه صفة تصرفات الإنسان كالوجوب في الواجب، والندب في المندوب، والحرمة في المحرم، والكراهة في المكروه، والإباحة في المباح. والقاعدة المنطقية تقضي بأن المعرّف والمعرّف يجب أن يكونا متحدين بالذات ومتغايرين بالأعتبار. والفقه والعلم بالأحكام ليسا متحدين بالذات.

٥- إذا افترضنا انقراض من يتعلق علمه بالأحكام الشرعية على كوكب الأرض، هل ينقرض الفقه أيضاً. الجواب كلاّ.

---

[١] الإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٤٢/١.

٦- تعريف أصول الفقه بأنه دلائل الفقه الإجمالية إلى آخره، دون العلم بها، دليل واضح على أن الفقه إنما هو الأحكام نفسها دون العلم بها.

وخطأ ابن السبكي في تعريف (الفقه) ووقع فيه غيره أيضا من علماء أصول الفقه.

ثانيا: تعريف الحكم الشرعي

عرف ابن السبكي (رحمه الله) الحكم الشرعي بتعريف خاص بالحكم الشرعي التكليفي، فقال (الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف)[1].

وبعد أن عرض أقسام الحكم التكليفي قال: (وإن ورد سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً فوضع) أي حكم وضعي.

ومن الواضح أن الضمير المستتر في فعل (ورد) يرجع إلى الحكم الشرعي المذكور المعرف بتعريف الحكم الشرعي التكليفي دون الحكم الشرعي المطلق، لأنه لم يُعرفه بهذا المعنى، وهذا من قبيل تقسيم الشئ إلى نفسه وغيره، لأن الحكم الوضعي قسيم الحكم التكليفي، وهذا الصنيع في ميزان المنطق مرفوض، لأن قسيم الشئ مبايل له، فكان المفروض أن يقوم ابن السبكي (رحمه الله) بتعريف الحكم الشرعي المطلق، ثم يقسمه إلى التكليفي والوضعي، ويُعرف كلا منهما تعريفا مستقلا كالآتي:

الحكم الشرعي المطلق: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الحكم الشرعي التكليفي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الإقتضاء والتخيير ثم يقسم إلى أقسامه الخمسة (الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة).

الحكم الشرعي الوضعي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الوضع، أي جعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

---

[1] ابن السبكي، المصدر السابق ٤٦/١٠.

الفرق بين التصرف الشامل للأقوال والأفعال وبين الوقائع:

التصرف[1]: هو كل ما يصدر عن الإنسان البالغ العاقل المختار الواعي بحيث يرتب عليه الشرع أثراً.

وإذا تخلف قيد من هذه القيود، يكون الحدث واقعة لا تصرفا، كما في الإيضاح الآتي:

ما يصدر عن غير الإنسان من حيوان أو طبيعة واقعة.

ما يصدر عن الصبي غير المميز واقعة.

ما يصدر عن المجنون ومن في حكمه واقعة.

ما يصدر عن المضطر أو المكره واقعة.

ما يصدر عن النائم والغافل والساهي أو المغمى عليه واقعة.

ما يصدر عن الإنسان البالغ العاقل المختار بحيث لا يرتب عليه الشرع والقانون حقاً أو التزاما بالنسبة لمصدره واقعة، كالمكالمات الإعتيادية بين الناس للتفاهم وكالأفعال المباحة من المشي والرياضة والأكل والشرب ونحو ذلك. وجدير بالذكر أن الحكم الشرعي التكليفي لا يكون إلا في تصرفات المكلفين، فلا يُسأل غير المكلف مسؤولية جنائية عن تصرفاته غير المشروعة، لأن المسؤولية الجنائية من الأحكام التكليفية، لكن يُسأل مسؤولية مدنية (أي يجب الضمان والتعويض في ماله) إذا أحدث ضررا في مال الغير، لأن المسؤولية المدنية من الأحكام الوضعية (أي ربط المسببات بأسبابها). وأما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف كجعل القتل مانعاً من الميراث وجعل العقد سببا للملكية، وجعل النجاح في المقابلة شرطاً للقبول في الدراسات العليا وهكذا، كما يتعلق بالوقائع كجعل الجنون مانعاً من العقاب وجعل القرابة سبباً للميراث، وجعل البلوغ شرطاً للتكليف.

---

[1] القولي أو الفعلي سواء كان مشروعا كالعقد أو غير مشروع كالقتل.

ثالثا: العقل والنقل

قال ابن السبكي (رحمه الله): ((وحكمت المعتزلة العقل))[1]. أي جعلت المعتزلة العقل حاكماً، والحاكم في هذا المقام هو الموجد المنشئ للحكم الشرعي وهذا المعنى هو الواضح من العبارة المذكورة، وكل تأويل من قبل المؤولين يتعارض مع صراحة الكلام ولا يعفى ابن السبكي من نسبة هذه التهمة الى المعتزلة.

ومن نافلة القول أن نقول أن فلاسفة المعتزلة هم عقلاء الأمة الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين ولو عمل المسلمون بدعوتهم إلى استخدام العقل مع النقل، لأن الله أمر بهذا الإستخدام في زهاء خمسين آية، لكانت المركبة التي نزلت على المريخ إسلامية ولم تكن أمريكية، لأنه حين كان علم الإسلام يرفرف على ربع المعمورة، كانت أمريكا لم تكتشف بعد، وكان شعبها يحكمه قانون الغاب، ولكن انقلبت هذه الحقيقة لأن أكثر المسلمين ضد العقل وضد كل جديد يكشفه العقل السليم، وهذا ما ثبت لي في الإحتكاك مع الغير، وقبل أن يفكر الغرب بغزو الفضاء بمئات السنين قال تعالى ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾[2]، والسلطان في هذه الاية هو العلم المكتسب عن طريق العقل، ولم يقل أحد من المعتزلة، لا من قريب ولا من بعيد، أن العقل هو الحاكم الشارع الموجد ولو لحكم واحد قبل الشرع وارسال الرسل، لأنهم في مقدمة المؤمنين بالحصر الوارد في قوله تعالى ﴿...إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ...﴾[3]، لكنهم ذهبوا الى القول بأن بإمكان العقل اكتشاف بعض أحكام الله بصورة اجمالية قبل الشرع لبعض الأعمال التي يدرك العقل حسنها كالإيمان بالله والعدل أو قبحها كالكفر والظلم والحسن والقبح سواء كانا شرعيين أو عقليين، مبنيان على النفع والضرر، لأن الله سبحانه وتعالى حصر وظيفة الرسالة المحمدية في مصلحة الإنسان، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[4]، والرحمة في هذه الآية هي مصلحة بني البشر، سواء كانت إيجابية (المنفعة

---

[1] ابن السبكي، المصدر السابق ٦٤/١.

(٢) سورة الرحمن – آية: ٢٣.

(٣) ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام : ٥٧

(٤) سورة الانبياء – آية: ١٠٧.

المستجلبة) أو سلبية (المضرة المستدرأة)، وسواء كانت مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية، واساس حسن كل شيء هو نفعه كما أن أساس قبح كل شيء هو ضرره ومفسدته، كما يجوز أن تبنى مسؤولية الإنسان على هذا الإدراك وبوجه خاص في الإيمان بالله تعالى، فالإيمان العقلي والعلمي والإستدلالي يكون عن طريق استدلال العقل، فالإنسان مسؤول عن الإيمان بالله قبل الشرع، لأن الملحد لا يؤمن بالشرع ما لم يؤمن بالله، ولو توقف الإيمان بالله على الشرع للزمت الإستحالة المنطقية، لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه وهذا يستلزم تقدم الشيء على نفسه، واللازم باطل وكذلك الملزوم. وبناء على ما ذكرنا يكون العقل عند المعتزلة كاشفاً لبعض الأحكام ومدركا لها إدراكا إجماليا، وليس بحاكم موجد منشئ للأحكام، ومن البدهيات أن المصادر التي يطلق عليها علماء أصول الفقه تعبير (مصادر تبعية) كلها وسائل عقلية يستخدمها العقل السليم لدى المجتهد لأكتشاف حكم الله في المستجدات والحوادث التي لم يرد بشأنها نص خاص، ومن تتبع القوانين الوضعية لدول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، يجد أنها لا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية ٦٠٪ غالبا، وهذا القوانين هي من صنع العقل البشري، وهذا يؤيد صحة كلام المعتزلة بأن العقل السليم يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية على أساس الحسن والقبح العقليين.

الإستنتاج:

نستنتج من هذا العرض:

أ- أن لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الحل والعقد من المختصين كل في حقل اختصاصه، أن يشرع القوانين التي تنظم وتحقق المصالح العليا للمجتمع في المجالات الإدارية والصحية والثقافية والعسكرية والزراعية وغير ذلك من متطلبات الحياة السعيدة، شريطة أن لا يتعارض كل ذلك مع نص صريح في شرع الله ومع قاعدة شرعية ثابتة في شريعة الله، لأن كل ما هو من مصلحة الإنسان في خير دينه ودنياه يرجع إلى حكم الله، لأن شريعة الله أحكام كلية تتناول جميع الجزئيات التي تصادف حياة الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل، وان اكتشافات عقول المجتهدين للأحكام الشرعية ليست إلا إرجاعا للجزئيات إلى تلك الكليات، عن طريق وسائل الإكتشافات كالقياس والمصلحة والإستحسان والإستصحاب وغيرها مما سماه الباحثون المصادر التبعية.

ب- العقل يأمر بطاعة الله ويوجب ما أوجبه ويحرم ما حرمه غالبا قبل الشرع، فكل ما أمر به الشرع حسن وكل ما نهى عنه قبيح، والعقل غالبا يدرك الحسن والقبح وبالتالي يدرك الوجوب والحرمة لتصرفات الإنسان قبل الشرع، فأكثر ما أدركه العقل قبل الوحي حكم به الشرع بعده، فإدراك العقل بين من الداخل والشرع بيان من الخارج، فالعقل كاشف والله شارع، غير أن الأحكام العقلية بمجردها لا تبعث على فعل الخير وترك الشر، فجاء الوحي مؤازرا لها ومناصرا بالتأكيد تارة وبالتأييد تارة والوعد والوعيد تارة أخرى.

ج- لا تقوم مسؤولية الإنسان أمام الله في الأحكام التكليفية قبل الشرع، إلا بالنسبة للإيمان بالله، لأنه واجب عقلي قبل أن يكون واجبا شرعياً، فهو واجب على كل بالغ عاقل عن طريق الإستدلال بالأثر (المخلوق) على المؤثر (الخالق)، أما الأحكام التكليفية الأخرى، فإن العقل رغم ادراكه لأكثرها عن طريق التحسين والتقبيح العقليين، إلا إنه إدراك ناقص وإجمالي وليس كاملا وتفصيليا، فإذا أدرك حرمة السرقة والقتل والزنا وخيانة الأمانة، فإنه لا يدرك أركانها وشروطها وموانعها.

د- الأحكام بالنسبة إلى أدلتها ثلاثة أقسام، قسم يثبت بالعقل كوجود الله وصدق الرسل في دعوة الرسالة، وقسم يثبت بالنقل فقط كالأحكام المتعلقة بالمغيبات من الإيمان بالعالم الآخر ومحاسبته على عمله، وقسم يثبت بالنقل والعقل كبقية الأحكام.

رابعا: التكليف

قال ابن السبكي (رحمه الله): ((والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذلك المكره على الصحيح ولو على القتل)) [1].

والقول بأن المكره على القتل غير مكلف وبالتالي لا يُسأل جنائيا ولا يُعاقب دنيوياً، مخالف لإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على مسؤولية المكره في جرائم الأشخاص (أي الإعتداء على النفس وما دون النفس)، وفيما يأتي نماذج من النصوص الفقهية:

أ- في الفقه المالكي (شرح الخرشي لسيدي ٨/٩): ((من أسباب القتل الإكراه وهو نسبة بين المكرِه والمكرَه، فيُقتل المكرِه (بكسر الراء) لتسببه والمكرَه (بفتح الراء) لمباشرته، إن لم يمكنه مخالفة الأمر خوف قتله)). أي إذا أمكنه ذلك فيقتص من المكره (بفتح الراء) وحده.

---

[1] ابن السبكي، المصدر السابق ١/٦٨-٧٤.

ب- في الفقه الحنفي (بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٤٨٨): ((أما المكره على القتل فإن كان الإكراه تاماً فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن يعذر ويجب الإقتصاص على المكرِه)). والعقوبة التعزيرية هي العقوبة التي تحددها السلطة التشريعية الزمنية من السجن والحبس أو الغرامة المالية، أي يُسأل جنائيا ومكلف لكن لا يقتص منه. وفي المرجع نفسه: ((وعند زفر (رحمه الله) يجب القصاص على المكرَه(بفتح الراء) دون المكرِه))، وفي حاشية ابن عابدين (٤/١٣٧): ((وقال زفر يُقاد الفاعل لأنه المباشر)) أي القصاص يكون على المكرَه (بفتح الراء).

ج- وفي الفقه الشافعي جاء في (تحفة المحتاج ٨/٣٨٨): ((ولو أكره على قطع أو قتل شخص بغير حق، كأقتل هذا وإلا قتلتك فقتله، فعلى المكرِه (بكسر الراء) ولو إماما أو متغلبا القصاص، وكذا على المكرَه (بفتح الراء) ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل أمر أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة، لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل)).

د- وفي الفقه الحنبلي (المغني لأبن قدامة ٧/٦٤٥): ((يجب القصاص على المكرَه والمكرِه جميعا، وبهذا قال مالك، فوجوبه على المكرِه (بكسر الراء) لأنه تسبب إلى قتله بما يفضي الغزو غالبا، فاشبه ما لو القاه على اسد في زريبة، ووجوبه على المكرَه (بفتح الراء) لأنه قتله ظلماً لإستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، وقولهم أن المكرَه ملجأ غير صحيح، فإنه متمكن من الإمتناع)).

هـ- وفي فقه الشيعة الإمامية (الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/٣٩٩): ((ولو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لأنه الفاعل عمدا ظلماً)) ويتفق معهم الشيعة الزيدية (المنتزع المختار شرح الأزهار، لأبن الحسين بن عبدالله ٤/٤١٠).

و- وفي الفقه الظاهري (المحلى لأبن حزم ٨/٣٢٩): ((والإكراه على الفعل ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب، فهذا يبيحه الإكراه ضرورة، فمن أكرِه على شيء من هذا فلا شيء عليه.

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكرِه على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتي محرما عليه إتيانه)).

ويستنتج من هذا العرض أن ابن السبكي كان ضعيفا في الفقه الإسلامي، لأنه خالف الإجماع على أن كلا من الإكراه والضرورة لا يكون مانعاً من المسؤولية الجنائية في الإعتداء على النفس وما دون النفس.

خامسا: الفرض والواجب:

قال بن السبكي (رحمه الله): ((والفرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة وهو لفظي))[١].

الفرض في اللغة ورد بمعنى التقدير والحز.

والواجب ورد بمعان منها الثابت.

وفي الإصطلاح الشرعي هما مترافان عند جمهور الأصوليين والفقهاء خلافا للحنفية، حيث فرقوا بينهما بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي كقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني كقراءة سورة الفاتحة بخصوصها في الصلاة.

وقول ابن السبكي بأن الخلاف لفظي غير صائب من وجهين:

أحدهما الإختلاف في الماهية، جاء في التحرير[٢]: ((أما هم[٣] فإن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالإفتراض والتحريم أو بظني فالإيجاب، وقال الغزالي (رحمه الله) في المستصفى[٤] ((فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض، قلنا لا فرق عندنا بينهما، بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً))، والفرق بينهما في الماهية ثابت في جميع كتب أصول الحنفية والشافعية.

ثانيا: اختلافهما من حيث الأثر من فروض الصلاة عند الحنفية قراءة القرآن سواء كانت سورة الفاتحة أو غيرها، أما من حيث الآثار فالفرض والواجب يختلفان أيضا بدليل اجماع

---

(١) ابن السبكي، المصدر السابق ٨٨/١.

(٢) في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بأبن همام الدين الحنفي ص٢١٧.

(٣) أي الحنفية.

(٤) مطبوع مع فواتح الرحموت، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان ٦٦/١.

فقهاء الشافعية على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب مع قدرته على قراءتها وعلمه بها وتعلمه لها فعلا، فإذا قرأ ما يعادلها في سورة أخرى مع إمكانه من قراءتها، تبطل صلاته، لأن قراءتها في الصلاة بوجه خاص ركن من أركانها وتخلف ركن الشيء يستلزم بطلانه، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

وفي المهذب[1]: ((ثم[2] يقرأ فاتحة الكتاب وهي فرض من فروض الصلاة، لما روى عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). فإن تركها ناسيا ففيه قولان: قال في القديم يجزيه وقال في الجديد لا يجزيه لأن ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود)).

وفي الأنوار لأعمال الأبرار[3]: ((للصلاة اركان وأبعاض وهيئات، والأركان ثلاثة عشر... الركن الرابع القراءة، ويجب[4] قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية، في كل ركعة الا في ركعة المسبوق، فإنه يتحملها الإمام ويشترط في قراءة الفاتحة رعاية كلماتها وحروفها وتشديداتها وإعرابها وترتيبها والموالاة والتلاوة إلى آخره، وفي الفقه الحنفي الفرض هو قراءة بعض من القرآن سواء كان هذا البعض سورة الفاتحة أو غيرها)).

وفي (بداية المبتدي شرح الهداية) [5]: ((فرائض الصلاة ستة:

١- التحريمة (تكبيرة الإفتتاح) لقوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [6].

٢- القيام لقوله تعالى ﴿...وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[7].

٣- القراءة لقوله تعالى ﴿...فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾ [8].

---

(١) لأبي اسحاق الشيرازي (ابراهيم بن علي) فقيه الشافعية. ١/٧٢.

(٢) أي بعد تكبيرة الإفتتاح.

(٣) للفقيه الشافعي الأردبيلي ١/٨٤.

(٤) الوجوب هنا يساوي الفرض عند غير الحنفية. قارن تحفة المحتاج ٣/٢ وما يليها، ومتن الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني وشرحه لابن قاسم الغزوي وحاشية الباجوري ١/١٤٤.

(٥) تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت-٥٩٦هـ) الفقيه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١/٤٦).

(٦) المدّثر : ٣

(٧) البقرة : ٢٣٨

(٨) المزّمّل : ٢٠

٤-٥- الركوع والسجود لقوله تعالى ﴿... ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ...﴾[١].

٦- القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله (صلى الله عليه وسلم) لابن مسعود (رضي الله عنه) حين علمه التشهد: ((إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك))، حيث علّق الإتمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ.

وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[٢] أركان الصلاة ستة، منها القراءة، قال تعالى ﴿...فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾[٣]. ومن الواضح أن هذه الآية قطعية من حيث الثبوت والدلالة وهي تدل على أن قراءة بعض من القرآن ركن سواء كان هذا البعض سورة الفاتحة أو غيرها، فالصلاة عندهم صحيحة وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب، لأن قراءتها ثبت بحديث الآحاد وهو ظني الثبوت، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب وليس فرضاً، فإنكاره ليس كفراً وتركه ليس مبطلاً للعبادة.

ولو كان الخلاف بين الحنفية والشافعية في الفرض والواجب لفظياً لما حصل الخلاف المذكور في الإكتفاء بقراءة بعض من القرآن عند الحنفية دون الشافعية.

وبعد هذا العرض الموجز يتبين لنا بوضوح أن قول ابن السبكي بأن الخلاف لفظي خطأ، لأن الخلاف اللفظي لا يترتب عليه أي أثر خلافي

سادسا: تعريف الرخصة والعزيمة:

ومن أخطاء ابن السبكي في كتابه (جمع الجوامع)، تعريفه للرخصة والعزيمة بقوله: ((والحكم الشرعي إن تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة، كأكل الميتة والتسليم والفطر المسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة))[٤].

وجه الخطأ هو أن القرآن الكريم في الأحكام التكليفية يبين لنا حكمين أحدهما يكون خاصا بحالة الظروف الإعتيادية وعدم وجود الأعذار الشرعية ويسمى (عزيمة) والثاني يكون خاصا بالحالة غير الإعتيادية وقيام الأعذار الشرعية ويسمى (رخصة).

---

(١) الحج : ٧٧

(٢) للفقيه الكبير الكاساني ٣١٢/١ و ٣٢٤.

(٣) المزّمّل : ٢٠.

(٤) ابن السبكي، المصدر السابق ١١٩/١.

والحكمان موجودان في النص القرآني فيبدل أحدهما بالآخر في ظروفه الخاصة به، كما ورد في قوله تعالى بالنسبة لأحكام المحرمات ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

ففي هذه الآية الكريمة يتبين لنا بوضوح أن حكم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله هو الحرمة ويسمى العزيمة، لأنه الأصل المقصود المصمم للعمل به في الظروف الإعتيادية، كما يتجلى في نفس الآية أن حكم أكل الأشياء المذكورة هو الحل بل الوجوب في الحالة الإستثنائية وهي حالة الإضطرار والحاجة الماسة إلى انقاض الحياة بتناول كل المحرمات المذكورة، لأن انقاض الحياة البشرية واجب على صاحبها وغيره.

وبناء على ذلك كان المفروض على ابن السبكي (رحمه الله) أن يقول: ((والحكم الشرعي إن تبدل من صعوبة إلى سهولة...الخ)) لأن كلا من الحكمين الرخصة والعزيمة جاهز ومتوفر بالفعل، فلا يوصف أحدهما بالتغير، وإنما يجب أن يستعمل تعبير التبديل بدلا من التغير بالإضافة إلى عدم جواز وصف حكم الله بالتغير لأنه قديم.

وكما ورد الحكمان في باب العبادات في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[2]

فالصيام عبادة سنوية مفروضة على كل مسلم بالغ عاقل غير معذور مدتها (شهر واحد)، فلا يجوز قطع هذه المدة في ظروق اعتيادية وحالات طبيعية وهذا ما يسمى عزيمة، أما في حالة قيام الأعذار الشرعية كالمرض والسفر فيكون للمريض أو المسافر رخصة الإفطار والإستمرار عليه إلى أن يزول العذر ويرجع الشخص إلى حياته الطبيعية، بناء على قاعدة (إذا زال العذر...)، ومن البدهي أن كلا من الحكمين (الرخصة والعزيمة) موجود في نص قرآني واحد، فيجوز تبديل أحدهما بالآخر كلما حل ظرفه الخاص به. والصواب في مثل هذه الأحكام أن يستعمل تعبير التبدل بدلا من التغير لما ذكرنا في الآية الأولى.

---

(١) البقرة : ١٧٣

(٢) البقرة : ١٨٤

سابعا: تعريف العام:

عرف ابن السبكي العام بأنه (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)[(١)].

هذا التعريف غير جامع، فلا يشمل إلا العام اللغوي، والصواب العام هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفاً أو عقلاً.[(٢)]

العام اللغوي:لفظ وضع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع إن كان جنساً والأصناف إن كان نوعاً والأفراد إن كان صنفاً والأجزاء إن كان كلاً.

العام العرفي:

هو لفظ نقله أهل العرف من معناه اللغوي واستعمله في معنى أعم منه وتكرر استعماله فيه حتى أصبح حقيقة عرفية كلفظ (أكل) في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٣)].

ولفظ (أكل) ومشتقاته في هذه الأية وغيرها مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[(٤)]. لم يقصد به الأكل بالمعنى اللغوي، وإنما أريد به المعنى العرفي العام، وهو كل تجاوز على حق الغير بدون مبرر شرعي.

العام العقلي:

هو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، كما في قوله تعالى ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٥)].

بموجب العموم العقلي في هذه الآية كل عملة معدنية نقدية أو ورقية حلّت محل الذهب والفضة في التعامل، حكمها حكم الذهب والفضة في كل ما يجب فيهما كالزكاة وما يحرم فيهما كالكنز وعدم الإنفاق في سبيل المصلحة العامة والخاصة، وإذا ألغيت هذه العملة

---

(١) ابن السبكي، المصدر السابق، ١/٣٩٨-٣٩٩

(٢) لمزيد من التفصيل يُنظر مؤلفنا (اصول الفقه في نسيجه الجديد) ٢/٣٢٠.

(٣) البقرة : ١٨٨

(٤) النساء : ١٠

(٥) يُنظر مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد، ٢/٣٣٠.

كإلغاء الدينار العراقي في العهد الملكي وفي حكم صدام حسين زالت العلة وبالتالي زال الحكم، ومن البدهي أن القرآن الكريم دستور إلهي خالد اقتصر على الكليات العامة وخوّل العقل البشري بإرجاع الجزئيات المندرجة تحت تلك الكليات إليها في الحكم، أي التي يدرك العقل عللها ومقاصدها،[1] كإرجاع كل مخدر وكل مسكر وكل تدخين إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن كل شيء يكون ضرره أكثر من نفعه فهو محرم، وقد نصّ على هذه القاعدة العامة قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...﴾[2]، فلم يكن ابن السبكي (رحمه الله) موفقاً في تعريف العام ولا في قوله (والصحيح أن العام من عوارض الألفاظ)، لأن العام من عوارض الألفاظ والمعاني والأحكام، فالعموم في الموصولات (غير الجمع)[3] في معانيها لا في ألفاظها[4]، والعموم في كليات القرآن والسنة النبوية في أحكامها، لأن الحكم في كل عام عام شامل لكل ما يندرج تحته.

وقد صرح ابن السبكي بأن العموم قد يكون عرفياً وقد يكون عقلياً، ولكن جعل العموم في هاتين الصورتين أيضا من صفات الألفاظ، وقد مثل للعموم العرفي بالفحوى وللعقلي بترتيب الحكم على الوصف، فقال: (وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف)، مع أن كلا من الفحوى وترتيب الحكم على الوصف ليس من ألفاظ كما هو واضح. أما الفحوى فقد قال الآمدي[5] (أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الكتاب). وترتيب الحكم على الوصف (أي علته أو سببه)، فإنه إما بفعل الشارع كتركيب قطع اليد على السرقة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[6]، أو بفعل الإنسان كتركيب الحقوق والإلتزامات على العقود الصحيحة. والترتيب في الحالتين فعل وليس لفظاً.

---

(١) وعلى هذا الأساس عرّفنا القياس بأنه إرجاع الجزئيات إلى الكليات المعقولة المعاني.

(٢) البقرة : ٢١٩

(٣) مثل (الذين) و(اللاتي) واللائي).

(٤) مثل (من) و (ما) وغيرهما.

(٥) الأحكام في اصول الأحكام ٢/ ٢١٠.

(٦) المائدة : ٣٨

ثامنا : تعريف التخصيص

عرّف ابن السبكي التخصيص بأنه (قصر العام على بعض أفراده) [١]، ثم قال: (القابل له حكم ثبت لمتعدد، ثم استعرض الأقوال الخلافية في أن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي أو مجاز). وبيّن رأيه في أنه حقيقة في الباقي.

ويُلاحظ على ما ذكر ما يلي:

١- التخصيص ليس قصر العام على بعض أفراده، وإنما هو قصر حكم العام على بعض أفراده، وهذا ما صرّح به ابن السبكي نفسه بقوله (والقابل له حكم ثبت لمتعدد)، أي أن التخصيص هو إخراج بعض أفراد العام من كونهم مشمولين بالحكم الوارد في العام، وبالتالي قصر حكم العام على بعض أفراده وليس قصر العام على بعض أفراده.

٢- يوجد التناقض بين تعريف التخصيص بأنه (قصر العام على بعض أفراده) وبين قوله وقول الشارح الحلى (والقابل له أي للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا[٢] أو معنى كالمفهوم نبه بهذا على أن المخصص في الحقيقة هو الحكم).

٣- استعراض آراء بعض علماء أصول الفقه من قبل ابن السبكي في أن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي أو مجاز يدل على اعترافه بأن هناك إخراجا لبعض أفراد صيغة العام منها، وأن هناك باقياً مشمولا بالصيغة، وبناء على ذلك يكون استعمال صيغة العام بعد تخصيصها استعمالا في غير ما وضعت له، لأن الموضوع له جميع الأفراد دون بعضها. ثم رجح ابن السبكي القول بأنه حقيقة في الباقي، وهذا يدل على إقراره بأن الصيغة حقيقة رغم استعمالها في بعض افرادها، وهذا أيضا يتناقض مع قوله (والقابل له هو الحكم الثابت لمتعدد)، والواقع أنه لا وجود للباقي. وإيضاح ذلك قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [٣]. ولفظ (الرجال) جمع تكسير محلى بأل الإستغراق يفيد العموم لغة، فكأنه قال لكل ذكر نصيب مما ترك الوالدان إلى آخره، فالله لم يرد ابتداء شمول الحكم لوارث قاتل، فبيّن

---

[١] البقرة : ٢١٩

[٢] كالمنطوق.

[٣] النساء : ٧

الرسول (ﷺ) هذا المراد وفقا لقوله تعالى ﴿..وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[١]، فقال (لا يرث القاتل)، فالرسول لم يُخرج القاتل من كونه رجلا أو إمرأة، أي من صيغة العموم، وإنما أخرجه من الحكم أي من كونه وارثاً، لأن التخصيص لا يتوجه إلى الصيغة ولا يخرج منها شيئا من افراده من كونه مشمولا بها، وإنما يُخرجه من الحكم الوارد في الصيغة ويبقى مشمولاً به لا بحكمها، فأين الباقي حتى يختلف علماء أصول الفقه في أن العام بعد التخصص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ وهذا الخطأ مبني على الخطأ في تعريف التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده أو إخراج بعض أفراده منه، بينما الحقيقة هي أن التخصيص قصر حكم العام على بعض أفراده أو إخراج بعض أفراد العام من الحكم الوارد فيه.

تاسعا: نسخ القرآن

قال ابن السبكي-كغيره- (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما فقط).[٢]

لا ينكر نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة بالشريعة الإسلامية ونسخ السنة النبوية بالقرآن، كنسخ التوجه إلى القبلة[٣] بقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾[٤]، ونسخ السنة بالسنة كقول النبي (ﷺ): ((كنت نهيتكم عن زيارة القبول ألا فزوروها أو فزوروها)). ويجوز نسخ القرآن بالقرآن أيضا كما يجوز وقوعه بأن نسخت آية أو أكثر وحذف المنسوخ في القرآن تلاوة وحكما، لأن بقاء المنسوخ في القرآن الموجود بين أيدي المسلمين عبث

---

(١) النحل : ٤٤

(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/٥١-٥٢

(٣) الثابت بالسنة النبوية ففي صحيح مسلم١/٣٧٣: ((عن ابن عازب قال صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية في البقرة/١٤٤)).

(٤) البقرة : ١٤٤.. قال ابن الجوزي (نواسخ القرآن ص٥١): واعلم أن قوله تعالى ﴿...فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ... البقرة : ١١٥﴾ ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره، بل هو دال على أن الجهات محلها سواء في جواز التوجه إليها.

والله منزه من أن يعمل العبث، أما بقاء الآية المنسوخة في القرآن فأمر غير وارد، لأنه لا يوجد في القرآن نسخ صريح بأن يُقال الآية كذا نسخت بآية كذا، وإنما النسخ يكون ضمنيا، والنسخ الضمني لا يكون إلا بين آيتين متناقضتين نسخت المتأخرة منهما المتقدمة، ولا نجد في القرآن الكريم آيتين متناقضتين مجتمعتين في القرآن إحداهما ناسخة والأخرى منسوخة، فكل ما سماه علماء المسلمين من الفقهاء والأصوليين فهو إما تخصيص لنص عام أو تقييد لنص مطلق أو رخصة أو بيان لنص مجمل أو تدرج، أما نسخ آية من القرآن تلاوة وبقاء حكمها فهو غير موجود، وقد مثّلوا له بالقول المشهور (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، فهذا الكلام كان موجودا في العهد الجاهلي وهو تعبير جاهلي، والعقل السليم يقضي بعدم قرآنيته، لأن كل جملة وكل كلمة في القرآن ثابتة بالتواتر، وكذلك بقاء التلاوة ونسخ الحكم لا وجود له في القرآن، وللإطلاع على الأدلة النقلية والعقلية على ما ذكر، يُنظر كتابنا (التبان لرفع غموض النسخ في القرآن)، ولا مجال هنا لعرض تلك الأدلة.

عاشرا: نسخ القرآن بالسنة:

قال ابن السبكي في بيان نسخ القرآن بالسنة: (والحق لم يقع إلا بالمتواترة) [١]
نسأل المرحوم (ابن السبكي): أين تلك المتواترة التي نسخت آية قرآنية وهو يدعي وقوع ذلك؟

ومن البدهي أن عدد الأحاديث المتواترة قليل جدا، ثم لا توجد سنة متواترة واحدة في الشريعة الإسلامية تكون متناقضة مع آية قرآنية، حتى تكون ناسخة لها.

إضافة إلى ذلك إن السنة النبوية ولو كانت متواترة لفظها من الرسول(ﷺ) ومعناها إلهام من الله وليس وحياً، فكيف تكون متكافئة مع آية قرآنية لفظها ومعناها من الله وحيا؟

ثم لماذا لم يتم النسخ من الله ذاته بالقرآن، هل كان مشغولا بعمل آخر فوكّل الرسول بذلك، أو كان عاجزا، نعوذ بالله، كيف تصور السلف الصالح من علماء الأصول ذلك وهو فيه شائبة الشرك لله؟ وكيف ترفع منزلة المخلوق إلى منزلة خالقه أيا كان مركز هذا

---

(١) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/٥٣

المخلوق، ما هذه المبالغة التي لا مبرر لها؟ ما الفائدة في مناقضة ما لا وجود له في الشريعة الإسلامية أصلاً، وإنما يقتصر وجوده على ما في الخيال والأوهام والأذهان؟

النسخ سماه أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي تخصيصا، لأنه قصر للحكم (أي المنسوخ) على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.[١]

حادي عشر: نسخ الحكم الشرعي:

قال ابن السبكي: (والمختار أن كل حكم شرعي يقبل النسخ).[٢]

وجه الخطأ أن الحكم في الاخبار لا يقبل النسخ، لأنه يستلزم الكذب وكذلك في الوعد والوعيد.[٣]

وظيفة السنة النبوية البيان، قال تعالى ﴿... وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[٤]. وقال ابن السبكي: والمختار أنه رفع للحكم الشرعي،[٥] ثم قال: ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة للقرآن، والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة[٦].

أين هذه المتواترة التي نسخت القرآن. لأن قوله (والحق لم يقع إلاّ بالمتواترة) دليل على وقوعه بالمتواترة، أين مثال ذلك؟ اين المتواترة التي تنحصر في عدد قليل؟ بل في حديث واحد؟ فكان المفروض أن يقول: لا يقع إلا بالمتواترة عقلا لا فعلاً.

أين المتواترة المتناقضة للقرآن؟

حصر وظيفة السنة في البيان وابن السبكي يقول النسخ ليس بياناً وإنما هو رفع الحكم الشرعي.

---

(١) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/ ٦٠

(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/ ٦١

(٣) راجع التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، للمؤلف.

(٤) النحل: ٤٤

(٥) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/ ٥٠.

(٦) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/ ٥٣.

ثاني عشر: النسخ بالقياس:

قال ابن السبكي (رحمه الله): (ويجوز على الصحيح[١] النسخ بالقياس).[٢]

ومن المؤسف أن يذهب هذا العالم الجليل إلى القول بهذا الخطأ الفاحش وأن يجرأ على اعتباره صحيحاً.

ومن الأدلة العقلية الدالة على بطلان هذا القول ما يأتي:

١- أن النسخ فرع التناقض بين الناسخ والمنسوخ، والتناقض لا يقوم إلا بين دليلين متكافئين ومن البديهيات عدم وجود التكافأ بين القرآن والقياس.

ومن الواضح أن النسخ (الإلغاء) إما صريح أو ضمني، والنسخ الصريح يوجد في الحديث كما في قول النبي (ﷺ): ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) وكذلك يوجد في القانون، فإذا ألغيت مادة أو القانون كله، تنص مادة مستقلة على أنه تلك المادة الملغات لا يُعمل بها أو هذا القانون تم الغاؤه ولا يجوز العمل به وبما يوافقه. لكن لا يوجد النص الصريح في القرآن، فلا نجد آية تدل على أنها ناسخة لآية كذا. وإنما يكون النسخ فيه ضمنياً أي مبنياً على وجود آيتين متناقضتين، فيرفع التناقض بينهما بإقرار أن المتأخر في التشريع قد نسخ المتقدم فيه بإتفاق العلماء والعقلاء، على أن المتناقضين لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا.

فالنسخ يكون لرفع التناقض، فإذا لم يوجد التناقض في القرآن، لا يوجد فيه النسخ أيضاً.

٢- إن القياس لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم وجود نص يدل على الحكم، فإذا كان النص موجوداً ودالاً على حكم، فكيف يُصار إلى قياس ليثبت به نقيض هذا الحكم؟

٣- القياس لم يكن دليلا شرعيا في عهد الرسالة، لأنحصار مصادر الأحكام قبل وفاة الرسول (ﷺ) في القرآن والسنة النبوية. فالقرآن مصدر منشئ والسنة مصدر مبين.

---

(١) تعبير (على الصحيح) ورد في بداية كلامه (٢/٥٠) في قوله (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط)، وهذا معطوف على ذلك، والقيد المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف أيضاً.

(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/٥٤.

٤- دور النسخ انتهى بوفاة الرسول (ﷺ)، فكيف يكون القياس ناسخاً بعد وفاته وهو عملية اجتهادية عقلية ظنية لجأ إليها الفقهاء بعد انقطاع الوحي، بل أنكر حجيته كثير من الفقهاء.

٥- أين هذا القياس في العالم الإسلامي حتى يجوز النسخ به، هل هو موجود في مرجع من مراجع الشرع الإسلامي أو هو مجرد تصور ذهني وجوده كوجود العنقاء، فإذا كان مجرد خيال، لماذا يشوه به هذا القرآن العظيم ويُنسب اليه تهمة نسخه بالقياس.[1]

ثالث عشر: اقسام النسخ من حيث المنسوخ:

قسم ابن السبكي[2] النسخ باعتبار المنسوخ إلى ثلاثة أقسام، منسوخ الحكم والتلاوة معا، ومنسوخ الحكم فقط، ومنسوخ التلاوة وحدها.

القسم الأول: النسخ حكماً وتلاوة:

وقد أثبتنا بالأدلة العقلية والنقلية في مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) بطلان هذا الزعم.[3]

القسم الثاني: منسوخ الحكم دون التلاوة:

ويدل على بطلان هذا الزعم أدلة كثيرة منها ما يلي:

١- ألفاظ القرآن قوالب جعلت لمعانيه التي هي أحكام تنظم حياة الأسرة البشرية وتؤمن لها السعادة الأبدية في الدارين، إذا تم العمل بمقتضاها، فالألفاظ غير مقصودة لذاتها وإنما جعلها الله لتكون وسيلة لإيصال تلك المعاني والأحكام إلى الإنسان وهذه الألفاظ وردت في الكتب السماوية بلغات متعددة، آخرها اللغة العربية الحية المرنة القابلة لتحميلها أكثر من معنى في القرآن العظيم الذي هو دستور الأخير المعدل للدساتير الإلهية السابقة يلتزم

---

(١) وقد يرد هذه الآدلة من هو متعصب لأبن السبكي أكثر من تعصبه للقرآن الكريم.

(٢) ابن السبكي، المصدر السابق ٢/٥١-٥٢.

(٣) ص٧٥ وما يليها.

الإنسان بالعمل بمقتضاه مادامت الحياة باقية على كوكب الأرض.

والألفاظ بمثابة القشرة والحكم بمثابة اللب في غير القرآن من المأكولات المباحة للإنسان، فماهي فائدة القشر إذا جرد من لبه وهل تبقى له قيمة يعتد بها قبل ذلك.

٢- القرآن نزل على محمد (ﷺ) ليبلغ به الأسرة البشرية ويكون رحمة للعالمين، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١] ولم ينزل للترديد بألفاظه وليتغنى به في المناسبات وعلى المقابر والأموات، وإنما هو دستور الأحياء للعمل بمعانيه ومقتضاه، فما هو المقتضى إلى كان المطلوب الأساس مفقودا وهو المعاني والأحكام.

٣- ماذا تقول لم أهدى اليك علبة من حلويات وبعد أن سلمها لك، سحب محتوياتها من تلك الحلويات، فطلب منك الإحتفاظ بالعلبة حتى تشتم ريحة الحلويات وتتلذذ بقشرها.

٤- ماذا يُقال لمن يشرع قانونا لتنظيم مجتمعه وضمان حقوق والتزامات أفراد هذا المجتمع، ثم يلغي العمل بمقتضاه، لاشك أن مثل هذا العمل يعد سفها ونقصا وعبثاً وعملاً لا معقولاً بالنسبة للمشرع الوضعي، واذا كان الغاء الحكم وبقاء المادة (الألفاظ) نقصاً بالنسبة إلى العبد، فكيف يجوز أن يُنسب إلى عليم حكيم عزيز قدير منزه عن كل عيب ونقص.

٥- أين تلك الآيات التي نسخت أحكامها وبقت تلاوتها؟ وهذا التصور مجرد خيال لا وجود له إلا بالنسبة لمن يجعل الأوهام حقيقة لا وجود لها خارج ذهن الإنسان.

القسم الثالث: منسوخ التلاوة دون الحكم:

وهذا الزعم باطل أيضا لأدلة أهما ما يلي:

١- إن هذا الكلام إن صحّ فإنه ليس بقرآن وقد استشهد دعاة هذا النوع من النسخ بأخبار آحاد منها (الشيخ والشيخة إذا زنيا[٢] فأرجموهما البتة نكالاً من الله).

ومن الغريب أن يُعد هذا الكلام كلام الله نسخ تلاوته وبقي حكمه، مع أنه كان كلاماً جاهلياً معروفا قبل الاسلام، وإن الذوق السليم يدرك أن مثل هذا التعبير خال عن كل بلاغة وبعيد عن أن يكون كلام الله سبحانه وتعالى، نسخت تلاوته وبقي حكمه.

---

(١) الأنبياء: ١٠٧

(٢) البرهان في علوم القرآن، للإمام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي، رقم ٢/ ٢٥.

ثم إن الرجم الذي قضى به الرسول تقليدا للعرف الجاهلي أو أخذا بما هو في التوراة، قد نسخ بقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ [(١)]

٢- الرجم لم يثبت في القرآن، وإنما ثبت بفعل الرسول (ﷺ) بناء على ما كان في العرف الجاهلي أو في التوراة، وإن القاعدة الشرعية العامة التي أقرّها القرآن قبل القوانين تقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...﴾ [(٢)]، ولا توجد آية قرآنية تنص على عقوبة الرجم لجريمة الزنى إذا كان الزاني أو الزانية متزوجاً.

٣- وقد أنكر كبار العلماء هذا القسم من النسخ لعدم منطقيته، ومن هؤلاء الزركشي [(٣)] حيث قال: (وجزم شمس الأئمة السرخسي بإمتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم لا يثبت بدون تلاوة)، ومنهم صدر الشريعة[(٤)] (ومنع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة، لأن النص لحكمه والحكم بالنص، فلا انفكاك بينهما)، وقال القاضي أبوبكر الباقلاني [(٥)] (إن رواية عمر وأمثالها من الروايات التي تزعم وجود قرآن نسخ تلاوة رواية آحاد لا يصح التعويل عليها، فما تثبته غير ثابت ولو كانت التلاوة باقية لبادر سيدنا عمر (ﷺ) إلى كتابتها ولم يعرج إلى فعل النص).

٤- وقال الآلوسي: نسخ التلاوة أصلا ممتنع.

---

(١) النور : ٢

(٢) القصص : ٥٩

(٣) البحر المحيط ١٠٤/٤

(٤) التوضيح والتنقيح ٣١٨/٢.

(٥) الأنتصار لنقل القرآن المخطوطة ص ٢٠١.

رابع عشر: تعريف القياس:

ومن أخطاء ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع، تعريفه للقياس بأنه (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل).[١]

وجه الخطأ: إن العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه لا تكون متساوية دائما بل العلة التي هي ركن من أركان القياس قد تكون مساوية في كل من المقيس والمقيس عليه، كما في قياس إحراق مال اليتيم على أكله المحرم في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾.[٢]

والضرر الذي يترتب على احراق مال اليتيم باية طريقة كانت يساوي الضرر الذي يترتب على أكله بدون زيادة أو نقصان، فالقياس في هذه الحالة يسمى (القياس المساوي).

وقد تكون علة الحكم أشد وأقوى في المقيس من المقيس عليه كما في قياس ضرب الوالدين على التأفيف المحرم في قوله تعالى ﴿...فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفّ...﴾[٣]، لأن من البدهي أن في الضرب إيذاء بدنيا ومعنويا اشد بكثير من إيذاء التأفيف من الناحية الحسية والمعنوية. والقياس في هذه الحالة يسمى القياس الجلي أو القياس الأولى. وقد تكون العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه في المقيس أخف واضعف كقياس أبي حنيفة (رحمه الله) جواز تزويج البنت العاقلة الرشيدة نفسها ممن تختاره شريكاً لحياتها بدون اذن وليها على جواز بيعها لمالها الخاص بجامع خصوصية الحق المتصرف فيه للمتصرف ومن الواضح أن العلة في المقيس أضعف حجة لأن موضوع التزويج لا يخص البنت ذاتها كما يخصها مالها الخاص، لأن التزويج بدون إذن الولي يُعد وقاحة بالنسبة للبنت من جهة ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى اساءة سمعة الأسرة، فالخصوصية في الحقين غير متساوية، وهذا القياس يسمى القياس الخفي أو القياس الأدنى. وبناءا على ذلك كان المفروض على ابن السبكي (رحمه الله) أن يقول حمل معلوم على معلوم لأشتراكها في علة الحكم عند الحامل.

---

(١) القصص : ٥٩

(٢) النساء : ١٠

(٣) الإسراء : ٢٣

ثم ان تركيز ابن السبكي على صفة المساواة للعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه يتناقض مع تنبيه لفكرة التقسيم الثلاثي للقياس بحسب قوة وضعف علته الى الجلي والمساوي والخفي في نفس المرجع.(٢/٢١٧)

رب زدني علما والحقني بالصالحين